

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠
والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية
لاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعميرها والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤
والقرارات المعدلة لها :

وعلى مذكرة قطاع استصلاح الأراضي المؤرخة ٢٠١٠/٢/١٧ :

وعلى مذكرة السيد المستشار القانوني للوزارة الواردة رفق الكتاب رقم (٦٦)
بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ :

قرار :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعي
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه بعليه ، النص التالي :

«مادة ٤٥ - يحدد النظام الداخلي للجمعية الحد الأقصى لما يحصل عليه
عضو مجلس الإدارة من مكافآت وبدل حضور الجلسات ، ومن يستحق صرف هذا البدل ،
كما يحدد قيمة أي بدلات أخرى وحوافز مجلس الإدارة ، وكذلك قيمة بدل المبيت والانتقال
حسب حالة العمل والحالة المالية لكل جمعية ولا يجوز صرف بدل انتقال ثابت

وإذا يكون الصرف على أساس بدل الانتقال الفعلى ويكون المد الأقصى لمجموع ما يتلقاه عضو مجلس الإداره من مكافآت وحوافز وبدلات أو أى مزايا أخرى نقدية أو عينية خلاف مصاريف الانتقال الفعلية وبدل السفر المقرر من كافة وحدات البنيان التعاوني عن السنة الواحدة هو ٢٥٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرون ألف جنيه) بما فى ذلك ما قد يستحقه العضو من حواجز الإنتاج لأعضاء مجلس الإداره عند توزيع الفائض .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٥/٣/٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة